

بسم الله الرحمن الرحيم
كلية العلوم الاسلامية / قسم الفقه وأصوله
المرحلة الثانية – الاحوال الشخصية
مادة فقه النكاح
المحاضرة الخامسة

صيغ الايجاب والقبول

ينعقد النكاح فيما اذا كان كل من الايجاب والقبول بلفظ:
الماضي، كأن يقول الرجل للمرأة: تزوجتك، و تقول هي:
قبلت، أو يقول وليها: زوجتك بنتي فلانة، ويقول الرجل:
قبلت، او وافقت.

وصيغة الايجاب والقبول اذا كانت بلفظ الماضي ينعقد
العقد بها دون الحاجة الى نية او قرينة؛ لان الماضي يفيد:
التحقيق والثبوت.

ويصح ان يكون احدهما ماضيا والآخر مضارعاً ان
وجدت قرينة تدل على قصد انشاء العقد في الحال، كانعقاد
مجلس العقد وحضور شهود، وذلك كأن يقول رجل لامرأة:
أتزوجك، و تقول هي: قبلت او رضيت، أو يقول: تزوجتك،
وتقول هي: اقبل او ارضى.

ويصح كذلك ان يكون احدهما بصيغة الامر ويكون الثاني بصيغة الماضي عند توفر دلالة على قصد الزواج، كأن يقول رجل لامرأة: **زوجيني نفسك**، وهو يقصد انشاء عقد الزواج في الحال، وتقول هي: **زوجت**، وهذا ما اتفق عليه الفقهاء من الحنفية وغيرهم، غير ان بعض الحنفية ذهبوا الى ان صيغة الامر هنا لا تعتبر ايجابا بل: توكيلا.

فقول رجل لامرأة: **زوجيني نفسك**، هو توكيل لها لتزويجها نفسه منه، وقولها: **زوجتك نفسي**، يعتبر: ايجابا وقبولا، اصالة عن النفس ووكالة عن الطرف المقابل، وذهب آخرون منهم الى اعتبار قول الرجل ايجابا لا توكيلا، قصد به ارادة انشاء العقد في الحال؛ لأنه ساعة القيام بإنشاء العقد لا يخطر بباله معنى التوكيل اصلا.

ويصح ايضا ان يكون كل من الايجاب والقبول جملة اسمية، كقول رجل لامرأة: **انا زوجك**، وقولها: **انا زوجتك**، او ان يكون الايجاب جملة اسمية والقبول لفظا ماضيا، كأن يقول رجل لامرأة: **انا زوجك**، وتقول هي: **قبلت**، او ان يكون الايجاب ماضيا او مضارعا او امرا، ويكون القبول جملة اسمية، كأن يقول شخص لامرأة: **تزوجتك**، او **اتزوجك**، او **زوجيني نفسك**، وتقول هي: **انا زوجتك**، بشرط قيام القرينة على ارادة انشاء عقد النكاح في كل هذه الحالات.

غير ان الشيعة الامامية: يرون لزوم وقوع الايجاب والقبول بلفظ الماضي، والعبارة عن الايجاب لفظان عندهم هما: **زوجتك**، و**انكحتك**.

أ . م . د . باسم محمد عبيد

مدرس المادة